من المواضع ولا ذكر في ذلك خلافا الا نقلا غريبا ذكره في بعض كتبه عن
بعض التابعين وانما تكلم في مسألة شد الرحال واعمال المطي الى مجرد زيارة
القبور وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين احدهما القول باباحة
ذلك كالقول لبعض اصحاب الشافعي واحمد والثاني انه منهي عنه كما نص عليه امام دار
الهجرة مالك بن انس ولم ينقل عن الائمة الثلاثة خلافه واليه ذهب جماعة من اصحاب
الشافعي واحمد وهكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال واعمال المطي الى القبور ولم يذكر
في الزيارة الخالية عن شد رحل واعمال مطي والسفر الى زيارة القبور مسألة
وزيارتها من غير سفر مسألة اخرى ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة
وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد واخذ في التشنيع على من فرق
بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق واحتج الشيخ
لمن قال بمنع شد الرحل بالحديث المشهور المتفق على صحته من حديث ابي هريرة وابي
سعيد الخدري بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى هذا هو الذي نقله الشيخ رحمه الله حكى الخلاف في مسألة
بين العلماء واحتج لاحد القولين بحديث متفق على صحته فاي عتب عليه في ذلك
نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى والله سبحانه المسؤول ان يوفقنا واخواننا
المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل الصالح والقول الجميل فانه يقول الحق ويهدي
السبيل انتهى وهذا الذي ذكرناه شرح لما تضمنته هذه الابيات التي تقدمت
والله سبحانه اعلم وقول الناظم ومن عند النذر رفضها الخ اعلم ان العلماء اختلفوا في من
نذر طاعة لشرط يرجوه كان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق لله ونحو ذلك فذهب
جمهور العلماء الى انه يجب الوفا بكل طاعة وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الوفا الا بما
جنسه واجب باصل الشرع كالصوم اما ما ليس كذلك كالاعتكاف فلا يوجب
الوفا به وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
رواه البخاري والله سبحانه اعلم

فصل في تعيين ان اتباع السنة والقرآن طريقا للنجاة من النار

يا من يريد نجاته يوم الحساب   من الجحيم وموقد النيران

بلغ